

2011 كان حفلاً بالمراسيم والقوانين والقرارات الرئاسية الهامة لسورية



دام برس

أصدر السيد الرئيس بشار الأسد خلال العام الماضي 2011 العشرات من المراسيم والقوانين والقرارات نوردها لكم كما جاءت في بعض الصحف .

كانون الثاني:

13/1 الرئيس الأسد يصدر المرسوم التشريعي رقم 9 القاضي بإحداث الصندوق الوطني للمعونة الاجتماعية بهدف حماية الأفراد والأسر المستهدفة ورعايتها من خلال تقديم معونات دورية أو طارئة وتعزيز تنمية رأس المال البشري والاستثمار فيه وتمكين المستفيدين اقتصادياً واجتماعياً وتعليمياً من خلال برامج ينفذها الصندوق أو مؤسسات وبرامج التمكين المختصة.

16/1 الرئيس الأسد يصدر المرسوم التشريعي رقم 12 القاضي بزيادة مقدار تعويض التدفئة وتعديل الأسعار المنصوص عليه في المرسوم التشريعي رقم 34 تاريخ 13/5/2002 وتعديلاته بمبلغ 630 ليرة سورية شهرياً حيث يصبح 1500 ليرة سورية شهرياً.

22/1 الرئيس الأسد يصدر المرسوم التشريعي رقم 13 لعام 2011 القاضي بتمديد العمل بالمرسوم التشريعي رقم 61 لعام

2007 عاماً آخر ينتهي بتاريخ 31/12/2011 وإضافة مزايا جديدة لإزالة كل العقبات أمام حالات إعادة التقويم للعقارات وتحويل الشركات وتوضيح بعض مواد التشريع السابق.
شباط:

15/2 الرئيس الأسد يصدر المرسوم التشريعي رقم 23 القاضي بتخفيض رسم الإنفاق الاستهلاكي للزيوت والسمون النباتية والحيوانية والبن غير المحمص والسكر بأنواعه المختلفة.

15/2 الرئيس الأسد يصدر المرسوم التشريعي رقم 24 القاضي بتخفيض نسبة رسم التأمين الاختياري والإجباري على الدين والرهون بكل أنواعها ونسبة رسم أسهم الشركات المساهمة والشركات القابضة ورسم وثيقة ترخيص الشركات المحدودة المسؤولية ورسم أقساط وبوالص التأمين على الحياة والادخار وأقساط وبوالص التأمين الأخرى. كما يقضي المرسوم بإعفاء عقود القروض المتناهية الصغر وعقود وبوالص التأمين الصحي للعاملين في الدولة والمتقاعدين منها من رسم الطابع.

15/2 الرئيس الأسد يصدر المرسوم التشريعي رقم 25 القاضي بالسماح للجهات العامة بتسديد مستحقات المتعهد السوري المقيم ومن في حكمه بالعملة الأجنبية على أن يكون الإعلان خارجياً ويتضمن تجهيزات ومواد سيتم توريدها من الخارج ولمشاريع ذات طبيعة خاصة والحالات محددة بذاتها.

15/2 الرئيس الأسد يصدر المرسوم رقم 70 القاضي بتخفيض نسب الرسوم الجمركية على المواد التالية: الحليب المجفف والبن المحمص والشاي والأرز والملوز.

16/2 الرئيس الأسد يصدر المرسوم التشريعي رقم 29 الذي ينظم تأسيس كل أنواع الشركات وأشكالها القانونية وينهي العمل بأحكام قانون الشركات رقم 3 لعام 2008.

22/2 الرئيس الأسد يصدر المرسوم رقم 81 القاضي بتعيين أحمد محمد دياب مديراً عاماً لهيئة الاستثمار السورية.

آذار:

7/3 الرئيس الأسد يصدر المرسوم التشريعي رقم 34 لعام 2011 الذي يقضي بمنح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ 2011/ 7/3.

19/3 الرئيس الأسد يصدر المرسوم التشريعي رقم 35 لعام 2011 القاضي بخفض مدة الخدمة الإلزامية ثلاثة أشهر.

22/3 الرئيس الأسد يصدر القانون رقم 6 لعام 2011 القاضي بإعفاء المدينين أصحاب الاشتراكات الهاتفية لدى المؤسسة العامة للاتصالات من الفوائد والأجور الأخرى المترتبة عليهم إذا بادروا بتسديد ديونهم خلال سنة من نفاذ القانون.

23/3 الرئيس الأسد يصدر المرسوم رقم 120 لعام 2011 القاضي بإعفاء فيصل أحمد كلثوم من مهامه كمحافظ لمحافظة درعا.

24/3 الرئيس الأسد يصدر المرسوم التشريعي رقم 40 لعام 2011 القاضي بزيادة الرواتب والأجور الشهرية المقطوعة بمبلغ قدره 1500 ليرة سورية للراتب المقطوع يضاف إليها زيادة قدرها 30 بالمئة من الرواتب والأجور المقطوعة دون الـ 10000 ليرة سورية شهرياً وزيادة قدرها 20 بالمئة من الراتب أو الأجر الشهري المقطوع والبالغ 10000 ليرة سورية فما فوق.

29/3 الرئيس الأسد يقبل استقالة الحكومة برئاسة المهندس محمد ناجي عطري.

30/3 الرئيس الأسد يصدر المرسوم التشريعي رقم 44 تاريخ 30/3/2011 المتضمن تعديل المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 40 تاريخ 24/3/2011 القاضي بزيادة الرواتب والأجور الشهرية المقطوعة.

31/3 الرئيس الأسد يوجه بتشكيل ثلاث لجان قضائية للتحقيق الفوري بجميع القضايا التي أودت بحياة عدد من المواطنين بدرعا واللاذقية وقانونية لإعداد دراسة تمهيداً لرفع حالة الطوارئ ولجنة لدراسة حل مشكلة إحصاء 1962 بالحسكة.

نيسان:

3/4 الرئيس الأسد يصدر المرسوم رقم 134 القاضي بتكليف الدكتور عادل سفر بتشكيل الحكومة.

3/4 الرئيس الأسد يصدر المرسوم التشريعي رقم 46 القاضي بتشميل متقاعدي الدولة والقطاع العام والمنظمات الشعبية من المدنيين والعسكريين بالتأمين الصحي ويكون التأمين اختيارياً للمتقاعد حيث تتحمل الخزينة العامة للدولة ما نسبته 62ر5 بالمئة من القسط السنوي للتأمين الصحي للمتقاعد والباقي يتحمله المتقاعد ويقتطع من معاشه التقاعدي.

3/4 الرئيس الأسد يصدر المرسوم التشريعي رقم 45 لعام 2011 القاضي بتأسيس شركة سورية مساهمة للتأمين الصحي تسمى شركة شام للتأمين الصحي وتكون لها الشخصية القانونية والاعتبارية وجميع الحقوق والصلاحيات اللازمة لتمكينها من القيام بأعمالها وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري وتمارس الشركة جميع أعمال التأمين الصحي الجماعي والفردى ولكل شرائح المجتمع وتؤول إليها محفظة التأمين الصحي الموجودة لدى المؤسسة العامة السورية للتأمين بكل مكوناتها.

3/4 الرئيس الأسد يصدر المرسوم التشريعي رقم 47 لعام 2011 القاضي بإعفاء الفلاحين من الغرامات المترتبة على رسوم الري الواجبة عليهم من عام 1997 حتى عام 2000 إذا سددوا ما يترتب عليهم من رسوم الري خلال عام من تاريخ صدور هذا المرسوم.

4/4 الرئيس الأسد يصدر المرسوم التشريعي رقم 48 لعام 2011 القاضي بإحداث معهد الشام العالي للعلوم الشرعية واللغة العربية والدراسات والبحوث الإسلامية مقره مدينة دمشق ويرتبط بوزير الأوقاف.

7/4 الرئيس الأسد يصدر المرسوم رقم 136 القاضي بإعفاء محمد إياد غزال من مهمته كمحافظ لمحافظة حمص.

7/4 الرئيس الأسد يصدر المرسوم التشريعي رقم 49 القاضي بمنح المسجلين في سجلات أجناب الحسكة الجنسية العربية السورية.

10/4 الرئيس الأسد يصدر القانون رقم 11 لعام 2011 الذي ينظم تملك الأشخاص غير السوريين طبيعيين كانوا أم

اعتباريين للحقوق العينية العقارية في الجمهورية العربية السورية.

14/4 الرئيس الأسد يصدر المرسوم رقم 146 القاضي بتأليف الوزارة في الجمهورية العربية السورية برئاسة الدكتور عادل

سفر.

14/4 الرئيس الأسد يصدر المرسوم رقم 155 لعام 2011 الذي يقضي بتعيين تيسير محمد الزعي بوظيفة أمين عام رئاسة

مجلس الوزراء.

14/4 الرئيس الأسد يصدر المرسوم التشريعي رقم 50 لعام 2011 القاضي بإحداث وزارة الخارجية والمغتربين.

14/4 الرئيس الأسد يقرر الإفراج عن جميع الموقوفين على خلفية الأحداث الأخيرة ممن لم يرتكبوا أعمالاً إجرامية بحق الوطن

والمواطن.

15/4 الرئيس الأسد يصدر المرسوم التشريعي رقم 52 لعام 2011 القاضي بإحداث الشركة العامة لتصنيع وتوزيع الآليات

الزراعية في حلب لتحل محل شركة الفرات لصناعة الجرارات وشركة توزيع الآليات الزراعية.

21/4 الرئيس الأسد يصدر المرسوم رقم 159 القاضي بتعيين غسان مصطفى عبد العال محافظاً لمحافظة حمص.

21/4 الرئيس الأسد يصدر المرسوم رقم 161 القاضي بإنهاء العمل بحالة الطوارئ.

21/4 الرئيس الأسد يصدر المرسوم التشريعي رقم 53 القاضي بإلغاء محكمة أمن الدولة العليا.

21/4 الرئيس الأسد يصدر المرسوم التشريعي رقم 54 القاضي بتنظيم حق التظاهر السلمي للمواطنين بوصفه حقاً من

حقوق الإنسان الأساسية التي كفلها دستور الجمهورية العربية السورية.

21/4 الرئيس الأسد يصدر المرسوم التشريعي رقم 55 القاضي بأن تختص الضابطة العدلية أو المفوضون بمهامها باستقصاء

الجرائم والاستماع إلى المشتبه فيهم.

أيار:

4/5 الرئيس الأسد يصدر المرسوم التشريعي رقم 58 القاضي بإعفاء المشتركين المديونين بدمم مالية ناجمة عن استجرار الطاقة

الكهربائية من كامل الفوائد والغرامات والبدلات المترتبة عليهم خلال أعوام 2009 وما قبل إذا بادروا بتسديد تلك الذمم

حتى تاريخ 31/12/2011.

9/5 الرئيس الأسد يصدر المرسوم رقم 174 القاضي بمنح طلبة الشهادة الثانوية لدورة عام 2011 دورة إضافية.

18/5 الرئيس الأسد يصدر المرسوم رقم 178 القاضي بالسماح لطلاب المرحلة الجامعية الأولى وطلاب دراسات التأهيل

والتخصص الذين استنفدوا فرص التقدم للامتحان بالتقدم من خارج الجامعة إلى امتحانات الدورة الصيفية لعام الدراسي

2010-2011.

26/5 الرئيس الأسد يصدر المرسوم رقم 203 الذي يقضي بإجراء مجموعة من التعديلات على اللائحة التنفيذية لقانون

تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم 250 لعام 2006.

31/5 الرئيس الأسد يصدر المرسوم التشريعي رقم 61 القاضي بمنح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ 31/5/2011

ويشمل العفو كل الموقوفين المنتمين لتيارات سياسية والعفو عن نصف العقوبات في الجنايات شريطة عدم وجود ادعاء

شخصي.

حزيران:

1/6 الرئيس الأسد يصدر قراراً جمهورياً يقضي بتشكيل هيئة تكون مهمتها وضع الأسس لحوار وطني وتحديد آلية عمله

وبرنامجه الزمني.

5/6 الرئيس الأسد يصدر المرسوم التشريعي رقم 62 القاضي بتثبيت العمال المؤقتين في الدولة خلال مهلة لا تتجاوز السنة

على أن يكون العامل المؤقت يقوم فعلاً بعمل ذي طبيعة دائمة وأن يكون قد مضى على استخدامه سنتان على الأقل في

العمل ذي الصفة الدائمة في الجهة العامة الجاري استخدامه لديها باستثناء شركات ومؤسسات الإنشاءات العامة حيث يشترط

أن يكون مضى على استخدامه مدة لا تقل عن أربع سنوات.

8/6 الرئيس الأسد يصدر المرسوم التشريعي رقم 64 لعام 2011 القاضي بترقين الذمم الشخصية المستحقة الأداء قبل نفاذ

هذا المرسوم بموجب الفقرة (ج) من المادة الأولى من قانون جباية الأموال العامة رقم 341 تاريخ 30/12/1956 وتعديلاته

التي لا يزيد مقدار كل منها على مبلغ 300 ليرة سورية ثلاثمائة ليرة سورية.

8/6 الرئيس الأسد يصدر المرسوم التشريعي رقم 65 لعام 2011 القاضي بإنهاء العمل بالمرسوم رقم 1145 الصادر عام

1950 وتعديلاته المتضمن إحداث مكتب خاص ملحق بمجلس الضابطة الجمركية والذي يطلق عليه اسم مكتب مكافحة

التهرب (المكتب السري).

9/6 الرئيس الأسد يصدر المرسوم رقم 218 لعام 2011 الذي يمنح الطلبة المسجلين في امتحانات الشهادة الثانوية المهنية

الفندقية والثانوية الزراعية باختصاصاتها (زراعية- بيطرية- آلات زراعية) والثانوية المهنية للاتصالات فرعي دمشق حلب

لدورة 2011 دورة إضافية لعام الدراسي 2010-2011.

9/6 الرئيس الأسد يصدر المرسوم رقم 219 الذي يقضي بإحداث محكمة القضاء الإداري في كل من محافظات حلب وحمص

ودير الزور وإحداث محكمة إدارية في كل من محافظات دمشق وحلب وحمص ودير الزور.

21/6 الرئيس الأسد يصدر المرسوم التشريعي رقم 72 القاضي بمنح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ

20/6/2011.

22/6 الرئيس الأسد يصدر المرسوم رقم 228 القاضي بإحداث كليتين في جامعة دمشق هما كلية العلوم الثانية ومقرها مدينة

درعا وكلية العلوم الثالثة ومقرها مدينة القنيطرة.

22/6 الرئيس الأسد يصدر المرسوم التشريعي رقم 73 القاضي بالسماح للمخابر اللغوية المرخصة أصولاً بإقامة دورات لتعليم اللغات الأجنبية غير المحلية أو المواد التعليمية للشهادتين (التعليم الأساسي والثانوي) خارج أوقات الدوام الرسمي على أن يبدأ الدوام فيها من الساعة الخامسة عشرة ظهراً حتى الساعة العشرين ليلاً.

27/6 الرئيس الأسد يصدر المرسوم رقم 234 القاضي بمنح الطلبة المسجلين في امتحانات الشهادة الثانوية المهنية للنقل دورة إضافية لعام الدراسي 2010-2011.

27/6 الرئيس الأسد يصدر المرسوم رقم 235 القاضي بإعفاء المستثمرين والمودعين في المناطق الحرة من الغرامات والفوائد المنصوص عليها بالمرسوم رقم 40 لعام 2003.

28/6 الرئيس الأسد يصدر المرسوم التشريعي رقم 76 لعام 2011 القاضي بتنظيم عمل المؤسسة العامة للإسكان بما يسهم في تلبية الاحتياجات السكانية وبشكل خاص الإسكان الاجتماعي.. وتخفيض تكلفة السكن والارتقاء بمستوى العمران عبر تطوير المناطق العمرانية القائمة وبناء مدن وضواحي ومشاريع عمرانية جديدة متكاملة للخدمات.
تموز:

2/7 الرئيس الأسد يصدر المرسوم رقم 241 القاضي بإعفاء الدكتور أحمد خالد عبد العزيز من مهمته محافظاً لمحافظة حماة.
6/7 الرئيس الأسد يصدر المرسوم التشريعي رقم 78 القاضي بإحداث الهيئة العامة لإدارة وتنمية وحماية البادية يكون مقرها الرئيسي تدمر وتهدف إلى تطوير البادية وحمايتها وتنمية مجتمعها المحلي ومواردها الطبيعية والبشرية والبنى التحتية وإدارة وتنشيط الفعاليات المختلفة فيها.

10/7 الرئيس الأسد يصدر المرسوم رقم 254 القاضي بتعيين أنس عبد الرزاق ناعم محافظاً لمحافظة حماة.

13/7 الرئيس الأسد يصدر المرسوم التشريعي رقم 82 الذي يهدف إلى معالجة وضع البضائع والسيارات والآليات المتروكة في حرم فروع المؤسسة العامة للمناطق الحرة.

13/7 الرئيس الأسد يصدر المرسوم التشريعي رقم 83 الذي يقضي بإعفاء أصحاب الأعمال المشتركين لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية من جميع الفوائد والمبالغ الإضافية والغرامات المترتبة عليهم بسبب تأخرهم عن سداد الالتزامات المستحقة عليهم.

19/7 الرئيس الأسد يصدر المرسوم رقم 277 القاضي بتعديل الرسوم الجمركية على عدد من السلع والمواد الأساسية.

24/7 الرئيس الأسد يصدر المرسوم رقم 286 القاضي بنقل حسين عرنوس محافظ دير الزور وتعيينه محافظاً لمحافظة القنيطرة كما ينص المرسوم على إعفاء الدكتور خليل مشهدة من مهامه كمحافظ لمحافظة القنيطرة.

كما أصدر الرئيس الأسد المرسوم رقم 287 القاضي بتعيين سمير عثمان الشيخ محافظاً لمحافظة دير الزور.
30/7 الرئيس الأسد يصدر المرسوم التشريعي رقم 94 القاضي بتخفيض رسم البديل النقدي من المكلفين المقيمين خارج سورية لمن كانت إقامتهم دائمة لا تقل عن أربع سنوات.

آب:

- 3/8 الرئيس الأسد يصدر المرسوم التشريعي رقم 99 الخاص بالتعاون السكني.
4/8 الرئيس الأسد يصدر المرسوم التشريعي رقم 100 الخاص بقانون الأحزاب.
4/8 الرئيس الأسد يصدر المرسوم التشريعي رقم 101 الخاص بقانون الانتخابات العامة.
8/8 الرئيس الأسد يصدر المرسوم رقم 307 الذي سمي بموجبه العماد داود بن عبد الله راجحة وزيراً للدفاع.
9/8 الرئيس الأسد يصدر المرسوم رقم 301 القاضي بإحداث عدد من الكليات في جامعات دمشق والبعث والفرات.
15/8 الرئيس الأسد يصدر المرسوم رقم 321 القاضي بتعيين الدكتور موفق إبراهيم خلوف محافظاً لمحافظة حلب.
22/8 الرئيس الأسد يصدر القرار الجمهوري رقم 28 القاضي بتشكيل لجنة شؤون الأحزاب.
23/8 الرئيس الأسد يصدر المرسوم التشريعي رقم 107 لعام 2011 المتضمن قانون الإدارة المحلية.
28/8 الرئيس الأسد يصدر المرسوم التشريعي رقم 108 الخاص بقانون الإعلام.

أيلول:

12/9 الرئيس الأسد يصدر المرسوم رقم 355 القاضي بإحداث المؤسسة العامة لنقل الكهرباء والتي تهدف إلى فصل نشاط نقل الطاقة الكهربائية عن نشاطي التوليد والتوزيع في المنظومة الكهربائية السورية وتولي المؤسسة المهام والصلاحيات التي تمكنها من ذلك.

13/9 الرئيس الأسد يصدر المرسوم التشريعي رقم 114 لعام 2011 القاضي بإحداث صندوق التخفيف من آثار الجفاف والكوارث الطبيعية على الإنتاج الزراعي يكون مقره دمشق ويحق له إحداث فروع في المحافظات.

18/9 الرئيس الأسد يصدر المرسوم رقم 362 لعام 2011 المتضمن تعديلات على الرسوم الجمركية بالنسبة لبعض المواد.

19/9 الرئيس الأسد يصدر المرسوم التشريعي رقم 116 المتضمن تعديلات على المادة 8 من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم 50 لعام 2004، حيث يجري التعيين في الوظائف للفتن الأولى والثانية بموجب مسابقة كما يجري التعيين لوظائف الفئات الثالثة والرابعة والخامسة بموجب اختبار.

22/9 الرئيس الأسد يصدر المرسوم التشريعي رقم 118 القاضي بإعفاء صالات السينما القائمة والتي تعمل على تحديث خدماتها أو التي ستنشأ بعد صدور هذا المرسوم من الرسوم الجمركية على التجهيزات المستوردة للغاية المذكورة ومن ضريبة الدخل ورسوم الإدارة المحلية لمدة خمس سنوات.

27/9 الرئيس الأسد يصدر المرسوم التشريعي رقم 120 القاضي بإعفاء قروض المصرف الزراعي التعاوني الممنوحة لغايات زراعية من فوائد وغرامات التأخير المترتبة.

27/9 الرئيس الأسد يصدر المرسوم التشريعي رقم 121 لعام 2011 القاضي بإعادة جدولة القروض والتسهيلات المستحقة وغير المسددة الممنوحة للصناعيين المتأخرين عن سداد التزاماتهم تجاه المصارف العامة كما تعفى من كل الفوائد المستحقة والغرامات غير المسددة بتاريخ إجراء الجدولة.

28/9 الرئيس الأسد يصدر المرسوم رقم 374 لعام 2011 القاضي بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات.

28/9 الرئيس الأسد يصدر المرسوم رقم 375 القاضي بنقل الطالب من سنة إلى أخرى استثناء من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات إذا كان يحمل ستة مقررات على الأكثر من مختلف سني الدراسة في النظام الفصلي المعدل لعام 2010-2011 فقط.

تشرين الأول:

5/10 الرئيس الأسد يصدر المرسوم رقم 390 القاضي بأن تحدث في جامعة دمشق كلية الحقوق الثالثة في مدينة القنيطرة.

5/10 الرئيس الأسد يصدر المرسوم رقم 391 لعام 2011 القاضي بتحديد يوم الاثنين الموافق لـ 12 كانون الأول 2011م موعداً لإجراء انتخاب أعضاء المجالس المحلية.

15/10 الرئيس الأسد يصدر القرار الجمهوري رقم 33 الذي ينص على تشكيل اللجنة الوطنية لإعداد مشروع دستور للجمهورية العربية السورية تمهيداً لإقراره وفق القواعد الدستورية على أن تنهي اللجنة عملها خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار.

23/10 الرئيس الأسد يصدر المرسوم رقم 421 لعام 2011 القاضي بتعيين ياسر سلمان الشوفي محافظاً لحافظة إدلب والمهندس حسين مخلوف مخلوف محافظاً لحافظة ريف دمشق.

تشرين الثاني:

5/11 الرئيس الأسد يصدر المرسوم التشريعي رقم 124 لعام 2011 القاضي بمنح عفو عام للمكلفين المتخلفين عن إجراء فحوص الإعداد للسوق وعن تلبية الدعوة للسوق دون عذر مشروع.

15/11 الرئيس الأسد يصدر القانون رقم 19 لعام 2011 القاضي بإعفاء المكلفين بضريبة دخل الأرباح الحقيقية وإضافاتها العائدة لأعوام 2010 وما قبل وكذلك المكلفون بالضرائب والرسوم المالية المباشرة الأخرى وإضافاتها العائدة لأي من أعوام 2011 وما قبل من جميع الفوائد والجزاءات والغرامات إذا سددوا الضريبة أو الرسم حتى تاريخ 31/12/2011.

20/11 الرئيس الأسد يصدر مرسوماً بتأليف المجلس الوطني للإعلام.

كانون الأول:

4/12 الرئيس الأسد يصدر القانون رقم 22 لعام 2011 القاضي بأن يتم تمويل الفلاحين بمستلزمات الإنتاج الزراعي من

المصرف الزراعي التعاوني بغض النظر عن ملاءة المقترضين والكفلاء وذلك للموسم الزراعي الشتوي 2011-2012.

4/12 الرئيس الأسد يصدر المرسوم التشريعي رقم 125 لعام 2011 القاضي بأن يمارس الناخب حقه في الانتخاب بموجب

بطاقته الشخصية.

7/12 الرئيس الأسد يصدر القانون رقم 23 لعام 2011 المتضمن تعديلات على رسم الإنفاق الاستهلاكي لبعض الخدمات

والمواد.

7/12 الرئيس الأسد يصدر القانون رقم 24 لعام 2011 القاضي بإعفاء مكلفي الرسوم البلدية والتكاليف المحلية وغرامات

مخالفات البناء والأنظمة البلدية العائدة لأي من سنوات 2011 وما قبل من الفوائد والجزاءات وغرامات التأخير المترتبة على

عدم تسديدهم الرسوم والغرامات والتكاليف المستحقة عليهم إذا سددوا الرسم أو الغرامة أو التكاليف حتى تاريخ

30/4/2012.

8/12 الرئيس الأسد يصدر المرسوم رقم 477 لعام 2011 القاضي بمنح طلاب درجة الماجستير في سنوات المقررات

الراسيين أو المستنفدين بنتيجة امتحانات العام الدراسي 2010-2011 دورة امتحانية واحدة خلال العام الدراسي

2011-2012 كما ينص المرسوم على منح طلاب درجتي الماجستير والدكتوراه في مرحلة الأطروحة سنة ميلادية، إضافة

إذا كانوا بدءاً من 1/3/2011 في آخر عام لهم بعد التمديد والإيقاف.

20/12 الرئيس الأسد يصدر القانون رقم 26 لعام 2011 القاضي بأن يعاقب بالأشغال الشاقة خمسة عشر عاماً كل من

أقدم على تهريب السلاح وبالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان تهريب السلاح بغرض الاتجار به أو ارتكاب أعمال إرهابية.

كما ينص القانون على أن يعاقب بالإعدام من وزع كميات من الأسلحة أو ساهم في توزيعها بقصد ارتكاب أعمال إرهابية

كما يعاقب الشريك والمتدخل بعقوبة الفاعل الأصلي.

21/12 الرئيس الأسد يصدر القانون رقم 27 لعام 2011 القاضي بأن تحدد الموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2012

بمبلغ إجمالي قدره 1326ر550 مليار ليرة سورية ألف وثلاثمائة وستة وعشرون ملياراً وخمسمئة وخمسون مليون ليرة.

28/12 الرئيس الأسد يصدر القانون رقم 28 لعام 2011 القاضي بفرض رسم بنسبة 30 بالمئة من القيمة على كل المواد

والبضائع ذات المنشأ التركي المستوردة إلى سورية لمصلحة دعم إعمار القرى النامية.

29/12 الرئيس الأسد يصدر القانون رقم 30 القاضي بإعفاء المواطنين المكتتبين أو المخصصين بمساكن لدى المؤسسة العامة

للإسكان والمتأخرين عن سداد الأقساط الشهرية المترتبة عليهم تجاه المؤسسة حصراً من مدد وغرامات التأخير شريطة قيامهم

بتسديد كل الالتزامات المالية المترتبة عليهم بدءاً من تاريخ صدور هذا القانون حتى تاريخ 30/4/2012.

عدد القراءات : 1024

اقرأ أيضاً



بضربة واحدة.. صواريخ اسكندر-إم الروسية تدمر 5 مقاتلات أوكرانية في مطار بولتافا



تقرير عبري: نصر الله غير مكانه بعد تلقيه تحذيراً من المخابرات الإيرانية بأن إسرائيل تنوي تصفيته



أدوية إيرانية لمرض السرطان بالسوق السورية بالتعاون مع تاميكو



القواعد العسكرية الأمريكية في جميع أنحاء أوروبا ترفع حالة التأهب القصوى



كاتس: لدينا سلاح يكسر المعادلة إذا قررت إيران واليمن وسورية والعراق ودول الشرق الأوسط تصفية الحسابات



تصفح الموقع



اتصل بنا



الصفحة الرئيسية



أعلى الصفحة

Copyrights for dampress.net © 2024

Powered by Ten-net.biz